

# برامج مسائل الشيخ عبدالمحسن الزامل الحلقة الثامنة #رمضان

## تزويد

عبدالمحسن الزامل

فلم يخف حياتنا ديننا ولتساؤلي الشيخ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اخواني اخواتي - 00:00:00

المعتاد في هذه اللقاءات المباركة في هذا الشهر الكريم نستعرض ما تيسر من المسائل تدارسا لها نسائل الله سبحانه وتعالى ان يعيننا واياكم على تفهم العلم والعمل به بمنه وكرمه امين - 00:00:57

من المسائل ايضا اه التي آآ يقع البحث فيها وهي تذاكر الخير. والاجتماع عليه سواء كان التذكير به برسالة عبر الجوالات او عبر وسائل التواصل الاجتماعي بين الناس لكثرتها في - 00:01:18

هذا الزمن او مثلا عبر الاتصال ونحو ذلك كالذكير مثلا بمواسم الخير الايام البيض يوم الاثنين والخميس مثلا وذلك من مواسم الخير كذلك الاجتماع عليها اجتماعا مثلا بمعنى ما يكون اجتماعا عليه على وجه لا شبهة في مثل ما على - 00:01:41

بعضوا هذه المسألة واما التذكير بها هذا لا بأس به فيما يظهر والله اعلم ولا دليل يمنع لأن القاعدة في هذا الباب هو المناصحة والدلالا خير والنبي عليه يقول من دل على خير فله مثل اجر فاعله. من دل على خير فله مثل من سن الناس في الاسلام سنة فله اجر اجر من عمل بها - 00:02:03

ادلة عامة. او وبالدلالات على امور الخير. فمن حصر الدلالات على امور الخير بوجه من وجوه نقول ما الدليل عليه؟ ما الدليل عليه بل ان الدلالات او المدلول عليه بحسب قوة الدلالات. وليس المقصود هو الدليل. المقصود في هذا الباب. المقصود هو المدلول. لانك دليل هذا وسيم - 00:02:23

قيل والمقصود هو المدلول عليه. فما كان ابلغ وانفا في معرفة المدلول من ابواب الخير فهو بكونه آآ افضل واحسن امر بين واضح فكما انه لو التقى باخيك وذكرتهم باخيه في المسجد او قال له في المسجد يا اخي آآ لا تنسى ان تصوم غدا فغدا من ايام البيض - 00:02:47

وما اشبه ذلك والغير ذلك. هذا لا شك من باب النصح والدلالات والنبي عليه الصلاة والسلام دل على هذا بسننته وامر اصحابه بذلك. وكذلك الاجتماع عليه. اجتماع على بعض ابواب الخير. ليس الاجتماع الذي يكون على وجه البدعة لا - 00:03:17 الذي لا شبهة فيك ما شئت الاشارة اليه ان شاء الله. والله عز وجل يقول وذكر ان نفعت الذكري. يعني يذكر ويدخل في التذكير التذكير بمعنى العظة التذكير بمعنى الدلالات على الشيء هذا نوع من التذكير حينما تذكر بباب الخير فانك تعظم به وتدعه عليه فهذا باب وسيلة يحصل - 00:03:38

يكون انفع وابلغ. يعني مثل ما كان اللاذان وابلاغ اللاذان عن طريق الصوت في المكان المرتفع. صارت دلالات عليه الان عن طريق والمكبرات وكذلك عن طريق الوسائل الأخرى. واتسعت امور الدلالات على الخير وابلاغ الخير اتساعا عظيما اليوم. فما كان واردا على هذا فانه - 00:03:58

على هذا ومن الدلالات على مجالس العلم ومجالس الخير والاعلانات ونحو ذلك فهذه امور هي من باب الوسائل انما ربما كانت في عصور متقدمة ان لم تكن ما هي لم تكن موجودة آآ ولا يمكن ان يقول انسان مثلا لم يكن يفعل السلف كذا من قال انا كذا؟ من قال

يعني انسان - 00:04:19

حينما يقول لم يكن من قال هذا هذا ليس ب صحيح. انا لو اسأل مثلا بعض من يقول هذا انقل لي عن السلف انهم كانوا يصوموا ايام السبت هل يستطيع ان ينقل مثلا نقا عاما عن السلف في مثل هذا؟ يمكن لا يستطيع ان ينقل لا عن الواحد او الاثنين. في مسألة الصيام - 00:04:39

ست مثلا وهكذا يعني سائر ابواب الخير الاخرى التي كانت تعمل مثلا وكانت تنقل هل يستطيع ان انسان ان ينقلها وان لا يمكن هذه امور في الغالب انه يسر بها ولا يتحدث بها هذه في الغالب لو الا ما ينقل في بعض الترجم الخاصة في بعض - 00:05:00  
آما يذكر عنهم ويتداولها طلابهم وطلباتهم ونحو ذلك. آما فهذه لا يمكن يعني تضيقها الى هذا الحد. ولهذا في بعض الاخبار تتعلق تنقل بعض الاخبار التذكير كما في قصة سلمان رضي الله عنه ابي الدرداء في صحيح البخاري لما جاءه وقصته معروفة طويلة في اخرها لما نام ابو الدرداء قام سلمان قال قومي - 00:05:20

الآن بصلي قم امره بالقيام هذا نوع من التذكير والدلالة يعني لا فرق بين ان يقول له قم او بين ان يتصل انسان على أخيه مثلا ويقول يا أخي لا تقوم فتصلي من اخر الليل ما دام يعلم انه يحب ذلك - 00:05:45

منه انه يحب ذلك منه. والنبي عليه الصلاة والسلام قام من اخر الليل. قال من يوقظ صاحب الحجرات من يوقظ واحد الحجرات. هذا ايضا تذكير ودلالة على الخير. وجاء عند ابي داود ايضا انه عليه الصلاة والسلام مر - 00:06:01

مر برجل من بيته الا ركضه برجله بعض اللين لكن هذا ايضا بالفعل والقول. كذلك ما يمكن الاجتماع عليه مما المقصود منه الاجتماع لا احياء عبادة على وجه غير مشروع. مثل ما يفعل بعض الناس مثلا حين يتلقون على صوم ايام البيض مثلا ويكون آما اجتماع - 00:06:19

عند احدهم ما يظهر والله اعلم ان فيه محظورا من جهة انه ليس المقصود اعتقاد ان الاجتماع هذا يتبع. المقصود بالبعد بالنفس اللقاء نفس اللقاء بين الاخوان امر مطلوب والاجتماع على الخير سواء كان في المساجد في البيوت في البر في البحر في اي مكان من الامر المشروع والادلة فيه هذا كثير عن النبي عليه الصلاة والسلام - 00:06:42

لانه ليس المقصود هو الصيام. المقصود هو الاجتماع ولهذا قد يتلقون مثلا على صوم يوم الاثنين او صوم ايام البيض. ويكون بعضهم صائمها بعضهم مفتر. ولا يلام من افتر ولهذا يشارکهم لاجل الاجتماع ولم يكن صائمها بل ربما يكون من عنده المناسبة الفطر هو الذي دعاهم قد لا يكون - 00:07:08

قائما فقد يصوم بعضهم وقد يصوم يصومون جميعا اه لان المقصود هو التواصي على غير اجتماعه بل جاء وثبت في السنة ما هو ابلغ؟ ثبت في الصحيحين من حي سعيد الخدراني انه عليه الصلاة والسلام اعتكف في رمضان اعتكف في رمضان. الحديث اعتكف آما العشر الاوسط ثم العشر الاخير وفي مسلم اعتكف شهر كامل العشر الاول - 00:07:33

ثم الاوسط ثم الاخير. في الصحيحين جاء انه اخرج رأسه من القبة في اول عشر ثانية الاخرفة فقال من اعتكف معي فليعتكف معي فليعتكف او فالنبي امرهم بالاعتكاف معه واطلب من اعتكف فليعتكف. ودل على انه اعتكروا معه عليه الصلاة والسلام. فاذا كان اه اعتكافهم معه - 00:07:56

وقاسوا الاعتكاف معه من امر مشروع مع ان صورة الاجتماع الاعتكاف ابلغ من صورة الاجتماع على الفطر في يوم رمضان لان نفس الاعتكاف جماعة هي نفس عبادة نفس الاعتكاف عبادة مقصودة. اما نفس الصوم فالمعنى نفس الاجتماع. لان الاجتماع على الصوم - 00:08:22

نفسه لا الصوم مشروع لانه يوم الاثنين ايام البيض فاعتكروا مع ان ابنه اعتكف. ولهذا لو مثلا اعتكف رجل من الفضل والعلم. فاعتكم معه جماعة لانه اعتكف لو لم يعتكروا لكان هو مشروع كما - 00:08:42

عن النبي عليه الصلاة عليه الصلاة والسلام. بل عند مسلم رواية اصلاح من هذا. تبين انه لم يجزهم بهذا. قال من احب ان يعتكف معي معي فليعتكف. من احب ان يعتكف. واذا كان هذا كما تقدم في باب الاعتكاف وهو ابلغ في سورة العادة. لان - 00:08:57

ان الاعتكاف عبادة في المسجد وله صورة وله هيئة اجتماعية في اجتماع الناس المسجد. وان كان كل انسان يتعب نفسه. اما الصوم  
لا هو عقد نية في اي مكان فجوازه - 00:09:17

في الاجتماع على الصوم من باب اولى. وهذا يبين ان الرواية الاولى انه لم يلزمهم عليه الصلاة والسلام. رواية الصحيحين انما اخبر  
ان من معه فانه يعتكف وانه لم يلزمهم بهذا عليه الصلاة والسلام - 00:09:33

وانا اقول يا اخواني ان مثل هذه المسائل اللي تقع لا ينبغي يعني آآ مبالغة فيها مبالغة تخرج الانسان الى الزهد في ابواب  
لم يهدأ اليها ربما ايضا تعطف الاقبال على - 00:09:50

عبادة ولذا لا وقيل مثل هذا اجتماع غير مشروع قد يتفرق هؤلاء ويذهب الاجتماع وهذه السنن العظيمة التي كانوا متممرين عليها فهو  
الحمد لله محظور في ذلك لا من بدعة ولا غيرها واصل صورة الاجتماع هي باب مشروع كما تقدم - 00:10:09

يعني اجتماع على العلم وتذكرة العلم. المسألة الثانية في هذا اللقاء وهي من كان عليه ايمان كثيرة لا يعلم عددها. ربما يحلف انسان  
ایمان كثيرة فيحيث فيها ولا يدرى كم عدد هذه الایمان. معلوم الانسان احيانا قد يبتلى في حياته. اختلاطه مع الناس في البيع  
والشراء ونحو ذلك وربما نزاعات - 00:10:29

آآ تكون اما في بيته او مع جيرانه او مع من يتعامل معهم او مع زملائه في العمل. فيحلو والله ما اзор فلان والله ما افعل هذا الشيء  
ما اشبهه ذلك مما يقع من انسان. فيحدث في ايمان كثيرة - 00:10:59

ثم بعد ذلك يأتي يسأل ماذا عليكم كفارة؟ هل هي واحدة هل يبعد ايمان؟ انا ما ادرى. او لا ينبغي ان يعلم ان الكفارات في هذه  
الحالة ينبغي المبادرة اليها وان كانت كفارات هذه سبب معصية فان كفاراتها على الفور لكن لو كانت واقعة الان - 00:11:15

فجمهور العلماء يقولون اذا تعددت الایمان على اشياء فانها تتعدد الكفارات بتعدد الایمان وقال والله ما اكل هذا  
ال الطعام ولا اشرب هذا الشراب ولا البس هذا الثوب ولا اركب هذه السيارة وما اشبهه يقولون على كل يمين كفارة - 00:11:39  
لتعدد الایمان اما لو كانت يمين واحدة على اشياء فهي الظاهر عندهم كفارة واحدة. هذا قول. والقول الثاني في هذه المسألة انه ان  
كان كفر عن بعضها فما كفر عنه انتهى - 00:12:07

وما لم يكفره ما لم يكفره والكافرة واحدة فانه تكفيه كفارة لان الكفارة واحدة تغير من قواعد اهل العلم انه اذا آآ يعني تعددت  
الاجناس وتداخلت وكان مقصودها واحد اذا كثرت الافعال والاجناس وكان مقصودها واحدا فانها تتدخل مثل او - 00:12:28  
حدود يعني ونحو ذلك اه اه كان المقصود واحد كمن زنا مرارا وشرب الخمر مرارا وسرق مرارا ونحو ذلك فانه بدون واحد حد واحد.  
كذلك آآ مثل هذه الایمان حينما يكون مقصودها واحد. وهو الامتناع عن فعل الشيء. قال والله ما اكل هذا الطعام - 00:12:58  
والله ما البس هذا الثوب. والله ما اركب هذى السيارة. والله ما اзор فلان فال صحيح انها كفارة واحدة كفارة واحدة. هذا هو الظاهر لان  
مقصودها واحد والكافرة واحدة فتجزئ عنها - 00:13:22

عن جميع هذه الایمان وين احتاط؟ خاصة اذا لم تكن ايمان كثيرة احتاط هذا لا بأس باخذنا بقول حينما تكثر جدا ففي هذه الحالة  
يكفي وعلى هذا لا يشكل مسألة عدد الایمان الا على قول الجمهور الذي تتعدى الكفارات فانه في هذه الحالة ماذا يصنع؟ هل -  
00:13:43

يتيقن او يعمل وجه يكون فيه اليقين او يغلب على بما يرى ظنه حتى على قول الجمهور بما يغلب على ظنه فاذا غلب على ظنه انه  
خمسة ايمان لخمسة افعال كان خمسة كفارات على قولهم لكن تقدم ان الصحيح انه - 00:14:06

تكتفي كفارة واحدة انه يكتفيه كفارة واحدة ايضا مسألة تتعلق بما تقدم وهو آآ ما اذا حلف قال والله ما افعل هذا الشيء ما افعل هذا  
الشي والله ما ادخل هذا السوق. والله ما اركب هذه السيارة - 00:14:23

والله ما اكل هذا الطعام هل تنحل اليمين بحث واحد او تبقى اليمين كلما حلد وجدت عليه كفارة هذا فيه تفصيل ان كانت اليمين  
مطلقة من قال والله ما اركب هذى السيارة - 00:14:45

فهتك فيه كفارة واحدة وتنحل اليمين بالبحث الاول. بل يشرع له البحث في هذه الحال والنبي عليه

الصلوة والسلام قال اذا رأيت اذا حلفت على يمين فرأيتها غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وات الذي هو خير. كما في الصحيحين عن ابي موسى وصحيح مسلم عن ابي هريرة وعن مقدام وكذلك - [00:15:04](#)

صححين سمرة انه عليه السلام قال يا عبد الله سمرة لا تسعى الامارة فانك اسأله وكلت اليها وان لم تأسله عنت عليها واذا حلفت على يمين فرأيتها غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وثم اتي الذي هو خير - [00:15:25](#)

هذا هو المشروع حينما يكون حلف عن امر يكون الحنف فيه من البر. فيشرع للانسان ان يحيث في هذه الحالة. اذا كانت مطلقة ليست مقيدة بشيء فيحيث فيها. وكذلك ايضا لو كان المخلوف عليه معصية. قال والله ما اشرب الدخان. ومحرم - [00:15:40](#) لكن هو اراد بذلك منع نفسه من الدخان او او نذر نذرا اخرجه مخرج اليمين قال ان شربت الدخان فعلي ان اصوم شهرا. ما قصد؟ النذر والنذر ما ابتدئي به وجه الله - [00:16:00](#)

كما في حديث عبد الله بن عمرو في قول ابن عباس انما النذر عن وتراما هذا قصد الحلف فهذا قصد منع نفسه لان اليمين هي ما دلت عليه لا منع - [00:16:19](#)

عن شيء عليه او تصديق او تكذيب. هذا دلت على منع في هذه الحالة اذا حلف فانه يكفيه كفارة واحدة. اذا كانت اليمين مطلقة لكن حينما تكون متكررة. وقد التكرار. قال والله - [00:16:31](#)

او علي نذر اني لا اشرب الدخان وكلما شربته فان علي كفارة يمين. هذه عند اهل العلم تتكرر لانها يمين متكررة. وكلما حنف فان اليمين الثاني ومنعقدة بمجرد حنفه من اليمين الاولى. لكن حينما يعقدها مطلقا فانها تنحل كما تقدم - [00:16:52](#) بحلفه الاول المسألة الثالثة في هذا الباب وهي يتعلق الصوم ايضا وانا اريد ان يكون ايضا في هذه المجالس كل مجلس يكون في مسألة يتعلق بالصوم مهما تيسر وان كانت والله الحمد المسائل - [00:17:17](#)

صوم اه يعني يكتري بيان في هذا الشهر من كلام اهل العلم اه عبر اتصال مباشر وعبر وسائل الاعلام لكن من باب تهنئة تذاكر العلم ومن باب ابي آآ مذاكرته والعلم يحلو على التكرار. هنا مسألة وهي آآ مسألة - [00:17:43](#)

الطيب وخصوصا البخور. هل يفطر الصائم او لا يفطر الصائم هذه مسألة وقع فيها خلاف جمهور العلماء على ان البخور حينما يستنشقه الصائم او يكون في حكم المستنشق يقربه من انه وفمه وهو يدخل - [00:18:03](#) ويتصاعد دخان البخور الى فمه فيدخل والى انه وفمه فيدخل وقصد الى ذلك يعني معنى او انه آآ لم يختبر ذلك فانه يفطر عند جمهور العلماء من المالكية والحنابلة والحنفية رحمة الله عليهم - [00:18:24](#) والشافعية منهم لا يفطر به لا يفطر به هذا هو قوله الجمهور على انه يفطر واختار شيخ الاسلام انه لا يفطر مطلقا وقال ما معناه انها ابا الطيب آآ - [00:18:40](#)

من المشروع ومن المسنون اه كان النبي عليه يكثر منه وهو مشروع خاصة للصائم ولم يستثنى يعني حال من حال آآ الانسان ولهاذا لما اختلفوا في السواك من كره آآ ردوا قوله بمشروع السواك - [00:18:57](#) وان سواك يشرع اه في صلاة الظهر يعني لما قالوا انه يكره بعد الزوال ردوا عليهم بهذا. لانه جاءت الادلة عامة اه في مجلس السواك ومن ذلك صلاة الظهر وما - [00:19:18](#)

من الصلاة ومن صلاة العصر فلا دليل على المنبر بل يدل على كذلك البخور يكثر من خص الصيام خاصة للشهر كامل يسمونه في الراديو يشرع في هذا الوقت ان يعني يعني يتطهّي الانسان ويعتني به لكن الطيب اذا - [00:19:29](#) كان مجرد شيء ليس له جوهر ليس له جرم. رائحة فاذا كان مجرد رائحة هذا لا يفطر عند الجميع. رائحة تتتصاعد في الجو ثم قد يشمها الانسان لكن لا يدخل الى جوفه. ولا يدخل الى انه شيء من ذلك. انما اذا كان يتتصاعد منه شيء كما تقدم هذا هو - [00:19:49](#) الذي يفطر به. استثنوا من ذلك ما يكون موضع اه طرورة موضع حاجة. مثل يعني يعني له وقت قريب وفي عهد النبي عليه الصلاة والسلام كان الطبخ على النار الحطب ونحو ذلك ومعلوم انه ما يتعرض له الانسان يعني من الدخان وربما يكثر - [00:20:09](#) يدخل الى جوفه مثل ايضا من ذلك ما ذكرها العلم حينما يخرج مثلا في الطريق ويكون ريح غبار لا يواظي الانسان مثلا يسد انهه

ونحو ذلك فلو دخل غبار الى ان او دخل الى جوفه لا يفطر بذلك. لا يفطر بذلك انما يكون القصد اليه. ومن ذلك لو كان الانسان محرم  
مثلا ودخل عند قوم وهم يتطيبون لا يؤمر ان - 00:20:29

يسد انه ولو دخل شيء الى جوفه لكن لا يتعمد الى استنشاقه كذلك لو اراد ان يشتري طيبا فلا بأس ان يأتي الى محل ولو كان محرم  
ولو انه مثلا وصل اليه رائحة لكن لا يتقصد الى شمه ونحوه لكن لو مر بهذا المحل قاصدا شمه في هذه الحالة القصور معتبرة -  
00:20:49

في مثل هذا اذا كانت معتبرة في العقود فهي في باب العبادات ابلغ ابلغ منها في باب العقود في باب ابلغ منها ابلغ في باب  
العبادات منها في باب العقود لأن مبنها على - 00:21:09

امور تعبدية وباب النية فيها امر بالغ جدا. ولهذا ذكروا مسائل تختلف بحسب القصد حتى قال بعضهم وهو اختيار ابن عقيل رحمة الله لو ان الانسان حمل متاعه على رأسه كرتون وفراش يعني هو هو في الحقيقة لا بأس من ذلك لكن العقيد رحمة الله يفرق لي ان  
كان حمل على رأسه لاجل - 00:21:24

نوى تغطية رأسه فانه لا يجوز ولو فعله فانه يفتى. وان كان حمل على رأسه من جهة انه يحتاج الحملة فانه لا بأس بذلك عودا على  
المسألة آآ هذه المسألة والخلاف فيها والجمهور يقول يفطر بها آآ الشأن قد يرد على هذه المسألة - 00:21:44

مسائل اخرى. قد يقول قائل طيب الدخان شرب الدخان هذا المحرر. قد يقول قائل على هذا القول الذي يحيى اذا تطيب بالبخور ان  
الدخان لا يعني لا يفطر الصائم. وان كان هو اثم - 00:22:04

بهذا الفعل لكن لا يفطر نقول هذا ليس بوارد والله الحمد الدخان تحريم معلوم والناس يكاد يجبنون عليه على في هذا الوقت واهل  
الطب والاختصاص لما فيه من المفاسد وهو اشد خطورة من كثير من - 00:22:22

المخدرات آآ لما فيه من ضرر بالغ على البدن فهو ليس بوارد لا على قول الجمهور ولا على قول غيره. اولا الجمهور يقولون الدخان  
البخور يفطر فاذا كان البخور يفطر حينما يقرب من انه يقترب من انته يستنشقه فمن باب اولى ان الدخان مفطر -  
00:22:40

وهو اثم بهذا الفعل. اما على قول من يقول انه لا يفطر في هذه الحالة يعني حتى عند مذهب الشافعية رحمة الله عليهم  
يقولون انه يستشرط الا يستنشقه يستشرط الا يستنشقه - 00:23:07

وذلك اننا نقول ان الطيب حتى على هذا القول يتطلب بلسان لكن لا يتعمد استنشاقه اما شارب الدخان فانه يتعمد استنشاقه وهذا  
ادخال واضح وبين. ثم هو في الحقيقة ايضا اه متناول مباشر - 00:23:27

لهذا الدخان ويختلف اه الدخان في اصبعه وكأنه ادخله شيئا فشيئا. وعلى قول من جوز استنشاقه يقول انه فرق بين القياس هذا فهذا  
امر مأمور به او امر مشروع والتطيب ولهذا يستثنى منه كما ان الانسان لو كان في - 00:23:50

في يده لقمة وازن المؤذن فله ان يأكلها ولو انه مثلا كانت في ريقه لهو يبتلعها ولو نزل شيء فهذا اذا كان هذا في باب الاكل الواضح  
البين فما كان منه من هذا الباب فاستثناؤه من باب اولى على قوله فلا يلزمهم اذا جوزوا هذا ان يجوزوا هذا لما ورد في هذا من -  
00:24:10

اه الامر والرخصة بل السنة في هذا الباب والمنع والتحريم ولا يقاس الحال الحرام الا من قاس الربا على البيع والله اعلم وصلى الله  
 وسلم وبارك على نبينا محمد يا قاصدا سبل النجاة وطالبا هدي الحبيب. فيه الفلاح والهنا - 00:24:30

تناد في ظل منهج مصيب واعلم مسائل ديننا ولتسألي الشيخ - 00:24:53